



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم  
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 1 15 18 66 إلى 17 ج ج ب 50 - 3200	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	6 أشهر	سنة	6 أشهر	
	30 د ج	30 د ج	30 د ج	20 د ج	
	70 د ج	40 د ج	30 د ج	30 د ج	
كما فيها نفقات الإرسال					
من النسخة الأصلية 1 0,30 د ج ومن النسخة الأصلية وترجمتها 0,70 د ج - من العدد للسنتين السابقة : 0,50 د ج ونسلم الفهارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم إرسال لقاات الورق الأخيرة عند تحديد اشتراكاتهم والإعلام بحالهم . يؤدي عن تغيير العنوان 0,40 د ج - من النشر على أساس 10 د ج للسطر .					

## فهرس

- قرار مؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 يتضمن ترتيب الاصناف المهنية للموظفين المدنيين الشبيبيين بالعسكريين .  
468

### قرارات الولاية

- قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1393 الموافق 17 أكتوبر سنة 1973 صادر عن والي عنابة يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 13 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن التنازل مجاناً لبلدية بني عمار (دائرة القالة) عن قطعة أرض تابعة لأملاك الدولة تحمل رقم II بي كائنة بالمكان المسمى «بحيرة العصافير» مساحتها 4 آرات و 66 سنتيARA و 82 ديسمترا مربعا لازمة لبناء 5 مساكن و 5 أقسام مدرسية بالبلدة المذكورة .  
468

### مراسيم، قرارات، مقررات

### وزارة الدفاع الوطني

- مرسوم رقم 74 - 60 مؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 يتضمن انشاء اطار من الموظفين المدنيين الشبيبيين بالموظفين العسكريين في وزارة الدفاع الوطني وتحديد قواعد القانون الاساسي المطبق على الشبيبيين الدائمين بالعسكريين .  
450

- مرسوم رقم 74 - 61 مؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 يتضمن تحديد القواعد المطبقة على الموظفين الشبيبيين بالعسكريين والمتعاقدين بوزارة الدفاع الوطني .  
465

– قرار مؤرخ في 18 شوال عام 1393 الموافق 14 نوفمبر 1973 صادر عن والي عنابة يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 1971 والمتضمن تخصيص عقار كائن بعنابة في شارع بوختوتة حسين رقم 19 لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (مديرية الفلاحة والاصلاح الزراعي للولاية) قصد استعماله كمكاتب ملحقة.

468

## مراسيم، قرارات، مقررات

### وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 74 – 60 مؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 يتضمن انشاء اطار من الموظفين المدنيين الشبيهين بالموظفين العسكريين في وزارة الدفاع الوطني وتحديد قواعد القانون الاساسي المطبق على الشبيهين الدائمين بالعسكريين

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

– بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني ،

– وبمقتضى الامر رقم 67 – 153 المؤرخ في 3 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 9 غشت سنة 1967 والمتضمن انشاء النظام العام للمعاشات العسكرية الممنوحة عن العجز، ولا سيما المادة الاولى منه،

– وبمقتضى الامر رقم 67 – 154 المؤرخ في 3 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 9 غشت سنة 1967 والمتضمن تأسيس النظام العام لمعاشات التقاعد العسكرية، ولا سيما المادة الاولى منه ،

– وبمقتضى الامر رقم 67 – 155 المؤرخ في 3 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 9 غشت سنة 1967 والمتضمن انشاء منحة الوفاة لفائدة متلقى حقوق العسكريين المتوفين ،

– وبمقتضى الامر رقم 67 – 265 المؤرخ في 4 رمضان عام 1387 الموافق 5 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن الغاء الرسم على الاجور المرتفعة المفروض على المرتبات والاجور والتعويضات والمكافآت المدفوعة عن مزاوله كل نشاط في عمالتي الواحات والساورة ،

– وبمقتضى الامر رقم 68 – 4 المؤرخ في 8 شوال عام 1387 الموافق 8 يناير سنة 1968 والمتضمن احداث الصندوق العسكري للضمان الاجتماعي والاحتياط ،

– وبمقتضى الامر رقم 69 – 7 المؤرخ في اول ذى الحجة عام 1388 الموافق 18 فبراير سنة 1969 والمتضمن احداث صندوق التقاعدات العسكرية ،

– وبمقتضى الامر رقم 73 – 12 المؤرخ في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 ابريل سنة 1973 والمتضمن احداث المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 67 – 56 المؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1386 الموافق 27 مارس سنة 1967 والمتضمن تحديد نظام التعويضات الخصوصية للموظفين واعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية الملحقين بعمالتي الواحات والساورة، المعدل بالمرسوم رقم 67 – 175 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 31 غشت سنة 1967 ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 69 – 12 المؤرخ في 4 صفر عام 1389 الموافق 21 ابريل سنة 1969 والمتضمن منح تعويض خاص الى الموظفين واعوان الدولة، والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية العاملين في عمالة الاوراس ،

يرسم ما يلي :

### الفصل الاول

#### انشاء الاطار

**المادة الاولى :** ينشأ بوزارة الدفاع الوطني اطار للموظفين المدنيين الشبيهين بالموظفين العسكريين ،

**المادة 2 :** يفتح هذا الاطار وفق الشروط المحددة في هذا المرسوم لموظفي الصياغة ولموظفي التطبيق ولموظفي التنفيذ .

**المادة 3 :** لا يمكن توظيف أو ادماج الموظفين المدنيين أو العسكريين ضمن أحد اسلاك الاطار الخاص بالشبيهين العسكريين الا في المناصب التي يحدد نوعها بموجب قرار وزاري .

من المرشحين الذين لهم الكفاءة المهنية الضرورية، وأما أن تجعل الإدماج أو التعيين خاضعا لامتحان سابق ضمن الشروط المحددة في المادة 110 وما يليها من هذا المرسوم. وليس لهذا المقتضى قيمة عامة الا اثناء الفترة الانتقالية التي سيوضع لها حد فيما بعد.

### القسم الاول

#### سلك الموظفين الشبهين بالعسكريين من الطبقة الاولى

**المادة 10 :** يمكن للشبهين بالعسكريين في سلك الطبقة الاولى ان يشغلوا بعض وظائف الصياغة ذات الطابع العلمي او الاقتصادي او القانوني او الاداري او التقني والمحددة وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 3 من هذا المرسوم.

**المادة 11 :** يمكن تعيين او دمج الحاصلين على شهادات او اجازات الدراسات العليا ضمن سلك الموظفين الشبهين بالعسكريين من الطبقة الاولى وفي المجموعة المناسبة لمستواهم الجامعي :

**المجموعة الاولى :** مبرز او دكتور في الآداب ( شهادة تسمح بالتعليم في احد المعاهد بصفة مرسوم او استاذ محاضر ).

**المجموعة 2 :** دكاترة الدولة (شهادة تسمح بالتعليم في أحد المعاهد بصفة مكلف بالدروس) .

- مهندسو الدولة،

- المهندسون المعماريون ،

- دكاترة الصحة العامة والطب البيطري .

**المجموعة 3 :** الصيادلة .

- جراحو الاسنان ،

- الحاصلون على شهادة تسمح لهم ان يكونوا مساعدين في أحد المعاهد ،

- مهندسو التطبيق

**المجموعة 4 :** الحاصلون على الليسانس أو شهادة تسلمها الجامعة او احدى المدارس العليا بعد اربع سنوات من الدراسات العليا ،

- الموظفون الذين لهم الكفاءة المهنية المطلوبة لترتيبهم في هذه المجموعة .

**المجموعة 5 :** الحاصلون على الليسانس أو شهادة تسلمها الجامعة او احدى المدارس العليا بعد ثلاث سنوات من الدراسات العليا ،

- الموظفون الذين لهم الكفاءة المهنية المطلوبة لترتيبهم في هذه المجموعة .

لذا يجب تبعا لذلك تعديل وتكميل جداول الموظفين والتجهيز .

**المادة 4 :** يمنع فيما عدا حالة احداث مناصب، كل تعيين او ترقية ليس هدفهما الوحيد شغل وظيفة شاغرة بصفة عادية، بعد اكتمال عدد الموظفين النظري .

**المادة 5 :** ليس للشبهين بالعسكريين الحق في الرتبة أو ارتداء اللباس العسكري .

غير أنه يمكن الزام الموظفين الشبهين بالعسكريين والتابعين لبعض المصالح بارتداء اللباس العسكري ضمن الشروط التي ستحدد بموجب قرار .

**المادة 6 :** يمكن تكليف الموظفين المدنيين الشبهين بالعسكريين بالعمل خارج التراب الوطني .

وفي هذه الحالة فانهم يخضعون للتنظيم المطبق على الموظفين العسكريين مالم يتعارض ذلك مع أحكام هذا المرسوم .

**المادة 7 :** يخضع الموظفون المدنيون الشبهون بالعسكريين لاحكام هذا المرسوم والنصوص التشريعية أو التنظيمية المطبقة على الموظفين العسكريين فيما يتعلق بالعجز، والتقاعد والاحتياط الاجتماعي ورأس مال الوفاة .

### الفصل الثاني

#### تنظيم الاطار

**المادة 8 :** يشتمل اطار الموظفين المدنيين الشبهين بالعسكريين على ثلاثة اسلاك :

- سلك الشبهين بالعسكريين من الطبقة الاولى ،

- سلك الشبهين بالعسكريين من الطبقة الثانية ،

- سلك الشبهين بالعسكريين من الطبقة الثالثة .

**المادة 9 :** يرتب الموظفون الشبهون بالعسكريين الذين تم تعيينهم أو ادماجهم في اطار الشبهين بالعسكريين حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم، في أحد الاسلاك المذكورة في المادة 8 أعلاه وداخل كل سلك - بمجموعات حسب الشهادات، والاجازات المطلوبة أو مستواهم من حيث الكفاءة المهنية .

يقدر مستوى الكفاءة المهنية - في غياب الشهادة أو الاجازة - من طرف وزير الدفاع الوطني بالنسبة للشبهين بالعسكريين في سلك الطبقة الاولى من طرف مدير الموظفين بالنسبة للشبهين بالعسكريين في سلك الطبقتين الثانية والثالثة .

تستطيع السلطة العليا المشار اليها في الفقرة السابقة ، أما ان تسمح بالإدماج أو التعيين في اطار الشبهين بالعسكريين

**المجموعة الاولى : اعوان تقنيون متخصصون .**

- الموظفون الذين لهم الكفاءة المهنية المطلوبة لترتيبهم في هذه المجموعة .

**المجموعة 2 : اعوان تقنيون .**

- كتاب اداريون ،

- مختزلون على الآلة الكاتبة،

- الموظفون الذين لهم الكفاءة المهنية المطلوبة لترتيبهم في هذه المجموعة .

**المجموعة 3 : اعوان الادارة .**

- سائق الشاحنات ،

- الموظفون الذين لهم الكفاءة المهنية المطلوبة لترتيبهم في هذه المجموعة .

**المجموعة 4 : مساعداو الاعوان التقنيين .**

- الضاربون على الآلة الكاتبة ،

- الموظفون الذين لهم الكفاءة المهنية المطلوبة لترتيبهم في هذه المجموعة .

**المجموعة 5 : سائقو السيارات الخفيفة .**

- اعوان المكاتب ،

- الموظفون الذين لهم الكفاءة المهنية المطلوبة لترتيبهم في هذه المجموعة .

**المجموعة 6 :** الموظفون الذين لهم الكفاءة المهنية المطلوبة لترتيبهم في هذه المجموعة .

**المادة 18 :** يحدد ترتيب وتعيين اختصاصات كل من المجموعات المذكورة في المادة 17 اعلاه بقرار من وزارة الدفاع الوطني، وتحدد فيه شهادات البروفية او الشهادات العسكرية التي تثبت الكفاءة المطلوبة للادماج في مختلف مجموعات سلك الطبقة الثالثة .

**الفصل الثاني****واجبات والتزامات الموظفين الشبيهين بالعسكريين**

**المادة 19 :** كل شبيه بالعسكريين مهما كانت رتبته في التسلسل الاداري للسلك، يكون مسؤولا عن تنفيذ المهام التي انيطت به .

ان الشبيه بالعسكريين المكلف بضمان سير عمل لمصلحة يكون مسؤولا امام رؤسائه عن ممارسة السلطة التي خولت له لهذا السبب وعن تنفيذ اوامره . ولا يمكن له أن يتخلص من مسؤولياته التي تترتب عن مسؤوليات رؤوسيه .

**المادة 12 :** تجدد بقرار من وزير الدفاع الوطني الشهادات العسكرية التي تسمح بالادماج في احدى المجموعات المذكورة في المادة II اعلاه، كما يمكن تمييز مختلف الاصناف المهنية في كل مجموعة .

**القسم الثاني****اسلاك الموظفين الشبيهين بالعسكريين من الطبقة الثانية**

**المادة 13 :** يمكن للشبيهين بالعسكريين في سلك الطبقة الثانية ان يشغلوا بعض وظائف التطبيق ذات الطابع العلمي او الاقتصادي او القانوني او الاداري او التقني المحددة وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 3 من هذا الرسوم .

**المادة 14 :** يمكن للحاصلين على شهادات او اجازات تسلمها الجامعة او أحد المعاهد او المدارس العليا بعد سنتين من الدراسات العليا ، وكذلك للحاصلين على شهادات او اجازات التقني الرئيس او التقني وملحق الادارة والحاصلين على بكالوريا التعليم الثانوي أن يوظفوا او يدمجوا في سلك الموظفين الشبيهين بالعسكريين من الطبقة الثانية وفي المجموعة التي تناسب كفاءتهم .

**المجموعة الاولى :** الحاصلون على شهادات او اجازات تسلمها الجامعة او أحد المعاهد او المدارس العليا بعد سنتين من الدراسات العليا ،

- الحاصلون على شهادات او اجازات التقني العالي ،

- الموظفون الذين لهم الكفاءة المهنية المطلوبة لترتيبهم في هذه المجموعة .

**المجموعة 2 :** الحاصلون على شهادات او اجازات التقني - ملحقو الادارة ،

- الحاصلون على بكالوريا التعليم الثانوي ،

- الموظفون الذين لهم الكفاءة المهنية المطلوبة لترتيبهم في هذه المجموعة .

**المادة 15 :** تجدد بقرار من وزير الدفاع الوطني الشهادات او الاجازات العسكرية التي تسمح بالادماج في احدى المجموعات المذكورة في المادة 14 اعلاه، كما يمكن تمييز مختلف الاصناف المهنية في كل مجموعة .

**القسم الثالث****اسلاك الموظفين الشبيهين بالعسكريين****من الطبقة الثالثة**

**المادة 16 :** يمكن للشبيهين بالعسكريين في سلك الطبقة الثالثة أن يشغلوا بعض وظائف التطبيق البسيط او التنفيذ .

**المادة 17 :** يمكن للحاصلين على شهادات او اجازات تثبت كفاءتهم المهنية أن يوظفوا او يدمجوا في سلك الموظفين الشبيهين بالعسكريين من الطبقة الثالثة وذلك في المجموعة المناسبة لكفاءتهم المهنية .

### الفصل الرابع

#### الالتحاق باطار الموظفين المدنيين الشبهيين بالعسكريين

المادة 30 : يمكن الالتحاق باطار الموظفين المدنيين الشبهيين بالعسكريين عن طريق الادماج أو التوظيف .

### الفصل الاول

#### الادماج

المادة 31 : يمكن دمج الموظفين المدنيين المدمجين والمرسمين والمرتبين أو المدمجين في أحد أسلاك الوظيفة العمومية التي أنشئت في وزارة الدفاع الوطني، بقرار وزاري في أحد أسلاك اطار الشبهيين بالعسكريين وفي المجموعة المناسبة لكفاءتهم .

ويحتفظون بالسلم الذي كان قد منح لهم في 31 ديسمبر سنة 1968 . ويعاد ترتيبهم ابتداء من أول يناير سنة 1969 الى تاريخ ادماجهم في اطار الشبهيين بالعسكريين، مع الأخذ بعين الاعتبار لتنقيطهم في احدى مدد الترقية المحددة في هذا المرسوم . وسيلحق جدول اعادة الترتيب بقرار الادماج .

ويعد في كل حالة، جدول اجمالي للاقتطاعات الواقعة على مرتب المعنى بعنوان الصندوق العام الجزائري للتقاعد . وتدفع المبالغ التي حسنت لصالح صندوق التقاعدات العسكرية .

المادة 32 : يمكن للموظفين المدنيين الذين لا تتوفر فيهم الشروط المطلوبة للادماج في أسلاك الوظيفة العمومية التي أنشئت بوزارة الدفاع الوطني، أن يستمروا في العمل بصفة متعاقد في اطار الموظفين المدنيين الشبهيين بالعسكريين .

وستحدد القواعد المطبقة على المتعاقدين الشبهيين بالعسكريين بموجب مرسوم .

المادة 33 : ان الموظفين المدنيين الذين ينتمون للاصناف المهنية التي لم يحدث لها سلك في وزارة الدفاع الوطني والذين تتوفر فيهم الشروط التي يتطلبها هذا المرسوم، يمكن ادماجهم بقرار وزاري في أحد أسلاك اطار الشبهيين بالعسكريين وفي المجموعة المناسبة لكفاءتهم .

وتحسب لهم مدة الخدمة المؤداة منذ تاريخ تعيينهم الى غاية 31 ديسمبر سنة 1968 فيما يتعلق بالترقية لادنى مدة . ويعاد ترتيبهم ابتداء من أول يناير سنة 1969 الى تاريخ ادماجهم في اطار الشبهيين بالعسكريين، مع مراعاة تنقيطهم، في احدى مدد الترقية المحددة بموجب هذا المرسوم . ويلحق بقرار الادماج جدول اعادة الترتيب .

وينضم المعنيون للصندوق العسكري للضمان الاجتماعي والاحتياط ولصندوق التقاعدات العسكرية حسب الاشكال المحددة في الفقرة الثالثة من المادة 31 المذكورة أعلاه .

المادة 20 : كل شبيه بالعسكري مرتبط بالتزام السرية المهنية بكل ما يتعلق بالوقائع والاخبار التي يطلع عليها أثناء ممارسته أو بمناسبة ممارسته لوظائفه، وذلك بصرف النظر عن القواعد المقررة في قانون القضاء العسكري وقانون العقوبات في مادة السر المهني .

المادة 21 : يتعين على الشبيه بالعسكري ملازمة التحفظ والامتناع عن كل عمل ينافي كرامة الجيش، حتى خارج العمل .

المادة 22 : لا يجوز للشبيه بالعسكري أن يتزوج دون أن يخبر وزير الدفاع الوطني قبل ثلاثة أشهر على الأقل من اليوم المحدد للزواج وذلك بموجب ظرف موصى عليه مع العلم بالاستلام ويجوز لوزير الدفاع الوطني المعارضة في هذا الزواج خلال الشهرين التاليين للتاريخ المسجل في العلم بالاستلام .

كل مخالف يشطب من الاطار مع ضياع الحقوق في المعاش بالنسبة له ولذوي حقوقه .

المادة 23 : لا يجوز للشبيه بالعسكري الانضمام الى جمعية أو شركة ذات منفعة مهما كان نوعها الا بموافقة السلطة العليا التي يخضع لها . ولا يستطيع بأي حال من الاحوال أن يشغل في جمعية أو شركة ذات منفعة وظائف مدير أو مسير أو أمين خزينة .

المادة 24 : يمنع كل شبيه بالعسكري أن يمارس نشاطا خاصا ذا منفعة تجارية أو صناعية أو فلاحية أو حرفية .

المادة 25 : يمنع أيضا كل شبيه بالعسكري أن يحوز فوائد من شأنها المساس بتجرده سواء كان مباشرة أو بواسطة شخص آخر في مؤسسة وتحت أي تسمية كانت، فوائد ذات صفة تسيء الى استقلاله .

المادة 26 : لا يجوز للشبيه بالعسكري أن يخاطب أمام الجمهور الا بموافقة السلطة العليا التي يخضع لها . ولا يجوز له نشر كتابات الا باذن كتابي صادر عن وزير الدفاع الوطني .

المادة 27 : يمنع الموظفون الشبهيون بالعسكريين من ممارسة أي خدمة كانت لدى حكومة أجنبية بعد تركهم وظائفهم وكذلك لدى أي شركة أجنبية، حتى ولو كانت على التراب الوطني ، الا باذن خاص من وزير الدفاع الوطني .

المادة 28 : يمنع كل توقف مدبر عن العمل ويمكن أن يعاقب عنه خارجا عن الضمانات التأديبية .

المادة 29 : يتعين على الموظفين الشبهيين بالعسكريين أن يخبروا مديرية الموظفين في وزارة الدفاع الوطني عن المهنة التي يمارسها الزوج .

ويجوز لوزير الدفاع الوطني أن ينذرهم بلزوم ترك أزواجهم نشاطهم المهني اذا كان من هذا النشاط من شأنه المساس بتجردهم والاضرار بممارسة وظائفهم أو بصالح الخدمة .

**المادة 38 :** يمكن ادماج العسكريين الذين عادوا للحياة المدنية لاسباب غير تأديبية في اطار الشبيهيين بالعسكريين حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم .

تؤخذ الخدمات العسكرية بعين الاعتبار تجاه صندوق التقاعدات العسكرية بنفس المقدار الذي لم يستفيد فيه المعنيون من القوة ومن معاش التقاعد أو الاعفاء من الخدمة .

### القسم الثاني التوظيف

**المادة 39 :** لا يجوز توظيف أى شخص في احد أسلاك الموظفين الشبيهيين بالعسكريين :

- اذا لم يكن يحمل الجنسية الجزائرية ،
- اذا كانت سيرته خلال حرب التحرير الوطني مخالفة لمصالح الوطن ،
- اذا لم يكن يتمتع بحقوقه المدنية واذا لم تكن سيرته حميدة ،
- اذا لم تتوفر فيه شروط الكفاءة المطلوبة لممارسة الوظيفة المطلوبة ،
- اذا لم يبلغ سن الرشد الجنائي .

**المادة 40 :** يجب على كل مرشح لاحدى وظائف اطار الشبيهيين بالعسكريين ان يقدم :

1 - شهادة طبية صادرة عن طبيب محلف يمارس الطب العام يثبت فيها بان المعني خال من أى مرض او غايه تتعارض مع ممارسة وظائفه وزيادة على ذلك ، بان الفحص الذى تم القيام به والموجه بصفة خاصة لكشف اضطرابات الامراض النفسية والامراض السرطانية ومرض الشلل لم يثبت وجود أى ظاهرة مرضية .

2 - شهادة صادرة عن طبيب مرخص ومختص في السسل يثبت فيها بان المرشح سليم من كل مرض السسل أو شفى نهائيا منه .

**المادة 41 :** ان الحد الاقصى للسن بالنسبة لتعيين الشبيهيين بالعسكريين فى سلك الطبقة الاولى يحدد بأربعين سنة ، ولتعيين الشبيهيين بالعسكريين فى سلك الطبقة الثانية وسلك الطبقة الثالثة بخمس وثلاثين سنة .

ويرجع هذا الحد الاقصى للسن ، سنة واحدة لكل سنة من المشاركة فى كفاح التحرير الوطني فى صفوف جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

ويجوز للمرشحين من ذوى الكفاءات المهنية العالية والمثبتة بتجربة كبيرة الاستفادة من تخفيض الحد الاقصى للسن المحددة فى الفقرة الاولى من هذه المادة دون أن يتجاوز هذا التخفيض 10 سنوات وذلك خلال فترة خمس سنوات ابتداء من نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

**المادة 34 :** يجوز للموظفين الملحقين بوزارة الدفاع الوطني، أن يطلبوا بعد ثلاث سنوات من الخدمة فى هذه الوضعية ادماجهم فى اطار الشبيهيين بالعسكريين وفى السلك والمجموعة التى تناسب كفاءتهم .

وفى حالة قبول وزير الدفاع الوطني، يصدر الادماج بقرار وزارى مشترك .

وتحسب الخدمات المؤداة خارجا عن وزارة الدفاع الوطني لتحديد الرقم الاستدلالي للمرتب ضمن المدة الخاصة المنصوص عليها فى المادة 104 المذكورة فيما بعد .

وينضم الموظفون المدمجون، الى الصندوق العسكرى للضمان الاجتماعى والاحتياط والى صندوق التقاعدات العسكرية حسب ما ورد فى هذه المادة .

ويتم تثبيت الخدمات المؤداة قبل الادماج بواسطة اعادة الدفع من صندوق الى صندوق بطلب من المديرية المكلفة بالتقاعدات العسكرية .

**المادة 35 :** ان ادماج الموظفين والمتمرنين التابعين للاسلاك المحدثة فى الوزارات الاخرى غير وزارة الدفاع الوطني فى اطار الموظفين المدنيين الشبيهيين بالعسكريين، يخضع لموافقة كتابية من وزارتهم الاصلية .

يدمج الموظفون المذكورون فى هذه المادة فى اطار الشبيهيين بالعسكريين طبقا للكيفيات المحددة فى الفقرات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة من المادة 34 المشار اليها اعلاه .

**المادة 36 :** تؤخذ بعين الاعتبار سنوات المشاركة فى كفاح التحرير الوطني بصوف جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني المثبتة بتقديم نسخة السجلات البلدية حسب الشروط التى حددتها النصوص التشريعية أو التنظيمية الجارى بها العمل .

**المادة 37 :** عندما يكون أحد الموظفين المدمجين فى اطار الشبيهيين بالعسكريين قد استفاد من قبل من ترقية متتالية فى أسلاك الوظيفة العمومية أو من رتب القضاء، فان اعادة ترتيبه تتم عن طريق اعادة تأسيس المهنة وبالتعادل مع أسلاك مجموعات اطار الشبيهيين بالعسكريين .

تحسب سنوات الخدمة المؤداة فى السلك أو الرتبة الأقل ارتفاعا فى التسلسل مع المدة الخاصة المنصوص عليها فى المادة 104 من هذا المرسوم . وعندما يكون تحديد الدرجة فى سلك ومجموعة الشبيهيين بالعسكريين معادلا فى السلك الاصلى، فانه يعاد ترتيب المعنى فى الرقم الاستدلالي المساوى أو الاعلى مباشرة فى سلك ومجموعة الشبيهيين بالعسكريين والمطابق للترقية التى استفاد منها . وتحسب مدة الخدمات فى سلك الترقية اذن مع المدة الخاصة لغاية تاريخ ادماج المعنى فى اطار الشبيهيين بالعسكريين .

يُدرج فيها حسب ترتيب الاستحقاق المرشحون الذين تصرّح لجنة الامتحان بأهليتهم مع مراعاة أحكام المادة 49 بعده، وتعدّ التعيينات حسب هذا الترتيب مع الأخذ بعين الاعتبار عدد الوظائف المطلوبة.

**المادة 49 :** لا يمكن لأي شخص أن يعين في أحد أسلاك أطار الشبيهيين بالعسكريين مالم يوضع الرأي بنهاية التحقيق للمصالح المختصة في ملف الاقتراح.

**المادة 50 :** يعين الموظفون الذين تم توظيفهم، في الدرجة الأولى من مجموعة وسلك أطار الشبيهيين بالعسكريين المناسب لمستوى كفاءتهم المهنية.

ويمكن أن تؤخذ بعين الاعتبار سنوات الخدمة في الشركات الوطنية أو في القطاع الخاص وذلك لتحديد الدرجة حسب المدة الخاصة المحددة بموجب المادة 104 المذكورة فيما بعد.

ولإنشاء الحق في المعاش، تثبت هذه الخدمات ضمن الشروط المحددة بالمادة 7 من النظام العام للمعاشات العسكرية المتعلقة بالتقاعد.

**المادة 51 :** يمكن شطب الشبيهيين بالعسكريين المذكورين في المادة 50 المشار إليها أعلاه خلال الستة أشهر الأولى التي تلي توظيفهم من سجلات الموظفين دون سابق أخطار ولا تعويض.

يمكن شطب الشبيهيين بالعسكريين ما بين الشهر السابع والشهر الثاني عشر الذي يلي توظيفهم من سجلات الموظفين دون تعويض مع مراعاة مدة الأخطار البالغة شهرا واحدا.

ويكون الشطب من سجلات الموظفين دائما مسببا ويستفيد الشبيهيون بالعسكريين بعد الاثني عشرة شهرا الأولى من الضمانات النظامية المحددة في هذا المرسوم.

### الفصل الخامس الأوضاع

**المادة 52 :** يرتب كل شبيه بالعسكري خاضع لهذا المرسوم، في إحدى الوضعيات التالية :

- 1 - في حالة نشاط،
- 2 - في حالة استبعاد،
- 3 - في حالة الخدمة الوطنية .

### القسم الأول النشاط والعطل

**المادة 53 :** إن النشاط هو وضعية الشبيه بالعسكري الذي تم تعيينه في أحد أسلاك أطار الشبيهيين بالعسكريين، ويمارس فعلا مهامه في أحد الأعمال المطابقة .

ويمكن للشبيهيية بالعسكريين أن تطلب نقلها كلما اقتضت الضرورة حتى ولو كانت فوق العدد اللازم وذلك لتتمكن من الالتحاق بزوجها غير أنه يمكن للشبيهيية أن تطلب وضعها

**المادة 42 :** يحدد الحد الأقصى للحالة إلى التقاعد التلقائي بخمس وستين سنة بالنسبة للشبيهيين بالعسكريين في أسلاك الطبقة الأولى والثانية ، وستين سنة بالنسبة للشبيهيين بالعسكريين في سلك الطبقة الثالثة .

**المادة 43 :** يتم تعيين الموظفين المدنيين الشبيهيين بالعسكريين حسب إحدى الطرق التالية :

- بالشهادة ،
- بالشهادة والاختبارات ،
- عن طريق الامتحان المهني .

**المادة 44 :** تخصص الامتحانات المهنية المشار إليها في المادة 43 المشار إليها أعلاه للمرشحين الطالبين لشغل وظيفة في إحدى مجموعات سلك الشبيهيين بالعسكريين في الطبقة الثالثة والذين لا يشبتون كفاءتهم المهنية بواسطة شهادات أو إجازات أو شهادات الكفاءة وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة الثالثة من المادة 9 من هذا المرسوم .

**المادة 45 :** تفتح المسابقات على أساس الشهادات والاختبارات والامتحانات المهنية التي تسمح بالدخول إلى أحد أسلاك أطار الشبيهيين بالعسكريين بقرار من وزير الدفاع الوطني .

ويوضح في القرارات المنصوص عليها في الفقرة السابقة مايلي :

- تعيين الوظيفة التي تؤهله المسابقة أو الامتحان لشغلها ،
- التاريخ الدقيق ومكان إجراء المسابقة أو الامتحان،
- شروط السن والشهادة أو الكفاءة المهنية المطلوبة ،
- مجموع عدد الأماكن المعروضة ،
- التكوين المفصل لملف الترشيح ،
- تواريخ افتتاح واختتام التسجيلات، وكذلك العنوان الصحيح الذي ترسل إليه الملفات ،
- نوع الاختبارات المفروضة على المرشحين ( مواد ومدد ، ومعاملات الاختبار والنقاط المرسية ) ،
- البرنامج المفصل للامتحان أو المسابقة المعتبرة والذي يجب أن يلحق بالقرار المشار إليه أعلاه .

**المادة 46 :** تنشر القرارات المنصوص عليها في المادة السابقة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وفي النشرة الرسمية لوزارة الدفاع الوطني قبل شهرين على الأقل من تاريخ نهاية ايداع الترشيحات . كما أنها تنشر ثلاث مرات بأجهزة الصحافة المكتوبة .

**المادة 47 :** يتلقى المرشحون المقبولون لإجراء المسابقة استدعاء شخصيا .

**المادة 48 :** يتم بالنسبة للمسابقات الحاصلة على أساس الشهادات والاختبارات وكذلك الامتحانات المهنية، إعداد قوائم

- في حالة الظروف الخطيرة أو الاستثنائية التي لا تدخل في أحد الاصناف المذكورة سابقا، ثلاثة أيام.
- 4 - للشبيهن والعسكريين الذين يقومون بتدريب في الخارج، ضمن نفس حدود وأوضاع الموظفين العسكريين، وذلك بعنوان مهل الطريق.

### الفقرة الثالثة

#### العطل المرضية

- المادة 59 : تعتبر العطل المرضية كخدمة متممة .
- المادة 60 : للشبيهن والعسكريين الحق في عطل مرضية أقصى مدتها ستة أشهر خلال فترة اثني عشرة شهرا متتابعا في حالة المرض المثبت قانونا بحيث يستحيل فيه على المعنى ممارسة مهامه.
- المادة 61 : يحتفظ الشبيه بالعسكري الذي هو في حالة عطلة مرضية بكامل مرتبه خلال مدة ثلاثة أشهر.

ويخفض هذا المرتب الى النصف خلال الثلاثة اشهر التالية. كما يحتفظ الشبيه بالعسكريين بالاضافة الى ذلك، بحقوقه في مجموع المنح العائلية.

- المادة 62 : ان الشبيه بالعسكريين الذي حصل خلال فترة اثني عشر شهرا متتابعا على عطل مرضية مجموع مدتها ستة اشهر والذي لا يستطيع عند انتهاء العطلة الاخيرة استئناف عمله فانه اما ان يوضع في حالة استبعاد تلقائيا لمدة سنة واما ان يقبل للمطالبة بحقوقه في المعاش ضمن الشروط المحددة في قانون المعاشات العسكرية في حالة ما اذا اعترفت مصالح الصحة العسكرية نهائيا أنه غير صالح للقيام بعمله.

- المادة 63 : للحصول على عطلة مرضية أو تجديد العطلة الممنوحة سابقا يجب على الشبيه بالعسكريين ان يحضر امام طبيب السلك أو المصلحة.

وعندما لا يستطيع المريض مغادرة السرير، يخطر رئيس السلك أو المصلحة التي تعين طبيبا يكلف بفحص المعنى.

وتسجل نتائج الفحص حسب ماذكر في الفقرة المذكورة فيما بعد.

ويتعين على كل طبيب تابع للصحة العسكرية قام بفحص أحد الموظفين الشبيهين بالعسكريين ان يسجل مقرراته الطبية الادارية في سجل الفحوص الخاص والتابع للسلك أو المصلحة. وترسل نسخة من هذا السجل الى الناحية العسكرية أو الى القيادة الاقليمية للجزائر الكبرى قبل اليوم الخامس والعشرين من كل شهر.

وبعد الملف الطبي للمعنيين بصفة انتظامية على اساس العناصر المدرجة في النسخ المتصوص عليها في الفقرة الرابعة من هذه المادة.

في حالة استبعاد حسب الشروط المحددة في المادة 93 من هذا المرسوم عندما يكون هذا التغيير غير ممكن التحقيق بسبب المنطقة أو مكان اقامة الزوج .

### الفقرة الاولى

#### العطل السنوية

المادة 54 : ان للشبيه بالعسكري الذي يمارس نشاطا الحق في عطلة مدفوعة الاجر مدتها ثلاثون يوما متتابعا عن سنة واحدة من الخدمة المتممة في ولايات الشمال وخمس وأربعون يوما متتابعا عن مدة الخدمة المتممة في ولايتي الواحات والساورة .

المادة 55 : يتمتع رؤساء النواحي العسكرية ومديرو الاسلحة أو المصلحة بكل الحرية لتفسيط العطل . كما يمكنهم المعارضة في كل تفسيط للعطلة اذا تطلبت مصلحة الخدمة ذلك .

المادة 56 : لا يمكن تأخير عطلة مستحقة لسنة من الخدمة المتممة الى سنة تالية الا باذن خاص مكتوب صادر عن احدى السلطات المذكورة في المادة 55 المشار اليها أعلاه .

المادة 57 : يستفيد الشبيهون بالعسكريين المكلفون بعائلة باولوية اختيار فترات العطل السنوية .

### الفقرة الثانية

#### العطل الاستثنائية

المادة 58 : يمكن منح عطلة استثنائية لا تقتطع من العطل السنوية :

I - للشبيهن والعسكريين الذين يتوجهون الى مكة لتأدية فريضة الحج، ولا تمنح هذه الرخصة التي مدتها ثلاثون يوما متتابعا الا مرة واحدة خلال مدة عملهم .

2 - للشبيهن والعسكريين الذين عينوا لتمثيل الجزائر في الالعاب الرياضية الدولية .

3 - للشبيهن والعسكريين الذين يثبتون وجود دواع عائلية، أو أسباب خطيرة أو استثنائية وذلك في حدود عشرة أيام :

- بمناسبة وفاة زوج الشبيه بالعسكري أو أحد أصوله أو فروعه أو اخوته أو اخواته وفترة هذه العطلة ثلاثة أيام ،

- ولادة ولد للشبيه بالعسكري، مدتها ثلاثة أيام ،

- زواج الشبيه بالعسكري، ومدتها خمسة أيام ،

- المشاركة في أحد الامتحانات أو احدى المسابقات المهنية في حدود الوقت الضروري لاجراء اختبارات المسابقة أو الامتحان وعند الاقتضاء التنقلات التي تتطلبها المشاركة في هذه الامتحانات أو المسابقات دون أن تتجاوز هذه المدة عشرة أيام ،



**المادة 69 :** يؤخذ بعين الاعتبار الوقت المفقود في عطلة مرض طويلة الأجل مدفوعة الأجر أو نصف الأجر بالنسبة للترقية للمدة القصوى، كما أنه يحسب بالنسبة للتقاعد وترتب عليه الاقتطاعات المتعلقة بالمعاش.

**المادة 70 :** إذا كان الشبيه بالعسكريين المستفيد من عطلة مرض طويلة الأجل ليس في حالة تمكنه من الالتحاق بعمله بعد ثلاثة أشهر من الغياب، فإنه يجوز استبداله بغيره إذا اقتضت فائدة المصلحة ذلك، مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة 71 التالية. ولا يمكن للشبيه بالعسكريين المستفيد من عطلة مرض طويلة الأجل العودة إلى وظيفته عند انتهاء أو أثناء هذه العطلة إلا إذا اعتبرته المصالح الصحية العسكرية صالحة للخدمة.

وإذا كانت آراء المصالح الصحية العسكرية غير موافقة تبقى عطلة المرض طويلة الأجل سارية المفعول، وإذا كانت العطلة آنذاك في نهايتها يجري تجديدها. ويجري مثل ذلك لحين استنفاد المدة التي يمكنه أثناءها الحصول على عطل بنصف أجر مدفوع.

**المادة 71 :** إن الشبيه بالعسكريين الذي يعين عند عودته من العطلة المرضية، يتقاضى تعويضات مصاريف تغيير الإقامة المنصوص عليها في هذا المرسوم، إلا إذا تم هذا الانتقال بطلبه لأسباب خارجة عن حالته الصحية.

وإذا لم تتوفر أية وظيفة شاغرة عند انتهاء العطلة فيعاد الحاق الشبيه بالعسكريين بالوظيفة، زيادة على العدد اللازم.

**المادة 72 :** يمكن لمصالح الصحة العسكرية أن تقدم توصيات فيما يخص أوضاع الاستخدام المتعلقة بالشبيه بالعسكريين عند عودته لعمله.

ويمكن منح الشبيه بالعسكريين عطلا جديدة في حالة انتكاسه بعد رجوعه إلى وظيفته بدون أن يستفيد من كامل عطل المرض طويلة الأجل. وتضاف العطل الجديدة إلى العطل القديمة في الحدود المبينة في هذه الفقرة.

**المادة 73 :** يجب على كل شبيه بالعسكري أن يخضع لفحوص الرقابة أثناء الفترة التي تحددها له مصالح الصحة العسكرية. وإن رفض الخضوع بصفة متكررة وبدون سبب صحيح للرقابة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، يؤدي في حالة انتكاس إلى فقدان الاستفادة من العطلة طويلة الأجل.

**المادة 74 :** إن الشبيهين بالعسكريين الذين استنفدوا كل عطلتهم أو الذين تم ترتيبهم ضمن الحالة المنصوص عليها في المادة 73 أعلاه واعترفت لهم لجنة الاعفاء بعدم صلاحهم يشطبون من الاطار ويحق لهم أن يطالبوا بحقوقهم في التقاعد وفقا للشروط المحددة في قانون المعاشات العسكرية.

**المادة 75 :** تحدد المديرية المركزية لمصالح الصحة العسكرية ما يلي :

## الفقرة الرابعة

### عطل المرض طويلة الأجل

**المادة 64 :** إن للشبيه بالعسكريين الحق في عطل طويلة الأجل، وذلك في حالة مرض السل والمرض العقلي ومرض السرطان أو الشلل.

يحفظ الشبيه بالعسكريين الذي منحت له عطلة طويلة الأجل بمرتبته الكامل وبالمناح العائلية أثناء الثلاث سنوات الأولى ويقتطع نصف مرتبه أثناء السنتين التاليتين، غير أن إذا أصيب بمرض أثناء مباشرة مهامه وكان هذا المرض يتطلب عطلة طويلة الأجل فإن الأجل المحددة أعلاه ترفع على التوالي إلى خمس وثلاث سنوات.

**المادة 65 :** يجب على الشبيه بالعسكريين أن يراعى نص المادة 63 من هذا المرسوم من أجل الحصول على عطلة مرض طويلة الأجل.

لا يمكن منح عطلة مرض طويلة الأجل لفترة تقل عن ثلاثة أشهر أو تتجاوز ستة أشهر، ويحدد الطبيب العسكري مدة العطلة في الحدود المشار إليها أعلاه.

وتحدد العطل طويلة الأجل حسب نفس الشروط ونفس الحدود.

تقيد مدة العطلة أو تجديدها ومصادر وأسباب المرض وكل المقررات الطبية الإدارية في سجل العاينات.

**المادة 66 :** إن مديرية الموظفين مؤهلة للقيام بكل التحقيقات والخبرات التي توضح لها مصادر وأسباب المرض.

**المادة 67 :** يجب على الشبيه بالعسكريين الحاصل على عطلة مرض طويلة الأجل أن يتوقف عن كل عمل، ماعدا النشاطات المفروضة والمراقبة طبيا من أجل إعادة تكيفه.

يجب عليه أن يبلغ رئيس السلك أو المصلحة التي يتبع لها عن التغييرات المتتالية لمكان إقامته، وعلى رئيس السلك أو المصلحة أن يتأكد من أن المستفيد من العطلة لا يمارس أي نشاط محظور عليه بموجب الفقرة الأولى من هذه المادة وذلك عن طريق التحقيقات، وإذا بين العكس من خلال التحقيق يبلغ مديرية الموظفين التي توقف المرتب أو نصف المرتب باستثناء المنح العائلية، وإذا كانت المخالفة ترجع إلى تاريخ سابق يتجاوز شهرا واحدا فإن مديرية الموظفين تتخذ الإجراءات اللازمة من أجل إعادة تسديد المبالغ المتبوضة منذ هذا التاريخ بعنوان المرتب أو نصف المرتب. ويعاد صرف المرتب أو نصف المرتب ابتداء من اليوم الذي يتوقف فيه المعنى عن كل نشاط مأجور وإن المدة التي انقطع فيها دفع المرتب أو نصف المرتب تحسب ضمن مدة العطلة السارية.

**المادة 68 :** يجب على صاحب عطلة المرض طويلة الأجل أن يخضع للتعليمات التي تفرضها عليه حالته الصحية وألا تعرض إلى إيقاف مرتبه أو نصف مرتبه.

**المادة 79 :** يجب على الشبيه بالعسكريين أو ذوى حقوقه القيام بالأجراء المنصوص عليه فى الفقرتين الأولى والثانية من المادة 63 اعلاه للاستفادة من أحكام هذه الفقرة.

**المادة 80 :** يجب على الشبيه بالعسكريين أن يقدم تصريحاً بالحادث الذى أصابه الى رئيسه المباشر خلال الأربع وعشرين ساعة تحت طائلة فقدان الحقوق المعترف له بها فى هذه الفقرة، الا فى حالة القوة القاهرة.

**المادة 81 :** يجب على رئيس السلك أو المصلحة أن يخبر مديرية الموظفين عن طريق مكتب التنظيم وبواسطة تقرير عن ظروف الحادث ويسلم للمضروور استمارة حادث تتضمن تعيين الصندوق العسكرى للضمان الاجتماعى والاحتياط وذلك عند مجرد اطلاعه على الحادث.

ويقوم الطبيب العسكرى المعين من طرف رئيس السلك أو المصلحة بالأجراء المنصوص عليه فى الفقرة الرابعة من المادة 63 من هذا المرسوم، كما يسجل المقررات الطبية والادارية فى سجل التحقيقات فى حالة الشفاء وانعدام العجز الدائم أو يؤيد استقرار العجز فى حالة وجود عجز دائم.

يجب أن تتضمن التحقيقات الأولية وصفا لحالة المضروور والبيان اذا اقتضى الامر بالمدة المحتملة للعجز المؤقت. كما يسجل الطبيب العسكرى كل التحقيقات التى تمثل أهمية لتحديد سبب الجرح أو المرض.

**المادة 82 :** يتضمن تقرير رئيس السلك أو المصلحة البيانات التالية :

- سبب الحادث وطبيعته وظروفه،
- الوجود الاحتمالى لغلط ارادى أو غير معذور للضحية،
- الوجود الاحتمالى لغلط راجع للغير ،
- الاسباب التى دفعت الضحية الى ايقاف أو تحويل طريقه، وذلك فى حالة حادث المسافة،
- تعريف ومسكن المضروور،
- حوادث العمل السابقة وتوابعها،
- معاشات العجز المدنية والعسكرية التى يتمتع بها،
- اللقب والاسماء والعنوان للممثل الشرعى للمضروور اذا كان قاصرا،
- المكان الذى يوجد فيه المضروور فى تاريخ التحقيق،
- السلك والمجموعة والصنف المهنى للشبيه بالعسكريين،
- فى حالة حوادث سابقة ولكل منها :
- تاريخ الحادث،
- تاريخ الشفاء أو براء الجرح،
- واذا نتج عن ذلك عجز دائم، معدل العجز ومبلغ الدخل أو المعاش.

- الفحوص الاضافية التى يمكن طلبها اما قبل تعيين الشبيه بالعسكريين واما سندا لتشخيص المرض فى حالة طلب عطلة طويلة الاجل، وكذلك كيفيات تطبيق المواد من 59 الى 89 من هذا المرسوم.

- المختبرات المؤهلة للقيام بهذه الفحوص.

- الشروط الطبية التى يجب أن تتوفر فى المرضى حتى يستفيدوا من عطل المرض الطويلة الاجل.

### الفقرة الخامسة

#### الامراض المهنية وحوادث العمل

**المادة 76 :** تحدد فى الجداول المعدة من طرف المديرية المركزية لمصالح الصحة العسكرية، التسميات والاصابات والامراض المفترضة والناجمة عن المهنة. وتعين فيها اما بصفة استدلالية واما بصفة حصرية قائمة الاعمال القابلة لأن تتولد عنها، ويوضح فيها كذلك اذا كانت هذه الاعمال يجب أن تكون ممارسة بصفة عادية.

ويمكن اعادة النظر فى هذه الجداول على نفس الشكل.

**المادة 77 :** تعد كحادث عمل الحوادث التالية :

- 1 - كل حادث أصاب الشبيه بالعسكريين أثناء تأدية خدمته وأدى به الى ضرر جسمى نتيجة سبب خارجى مفاجئ.
- 2 - الحادث الذى وقع أثناء تأدية مهمة ذات طابع استثنائى أو دائم خارج المؤسسة، طبقا لتعليمات السلطة العسكرية.
- 3 - الضرر الواقع أو الوفاة الحادثة اما فى مكان وأثناء العمل واما فى وقت قريب من الحادث واما أثناء العلاج التالى للحادث، ماعدا ثبوت العكس.
- 4 - الحادث الذى وقع أثناء المسافة المتممة من الشبيه بالعسكريين أو رجوعه من عمله مهما كانت وسيلة النقل المستعملة بشرط الا تحول أو تنقطع المسافة الا فى حالة الاستعجال أو الضرورة أو القوة القاهرة.

**المادة 78 :** يحتفظ الشبيه بالعسكريين المصاب بمرض مهنى أو الذى كان ضحية حادث عمل براتبه الكامل أثناء الخمس سنوات الاولى ويقتطع نصف راتبه أثناء الثلاث سنوات التالية، وتدفع له المنح العائلية كاملة.

ويحال الشبيه بالعسكريين الذى استنفد حقوقه فى العطلة، اما الى الاستيداع بصفة تلقائية لمدة سنة واما تقبل مطالبته بحقوقه فى المعاش اذا اعترفت نهائيا لجنة الخبرة بعدم صلاحه.

غير أنه اذا نتج المرض أو الضرر عن تفانيه فى خدمة المصلحة العامة أو لانقاذ حياة شخص فان الشبيه بالعسكريين يحتفظ براتبه الكامل حتى تسمح له حالته باستئناف عمله أو يحال الى التقاعد مع التمتع الفورى بمجرد اتمامه خمسة وعشرين سنة من الخدمة.

## القسم الثاني

## الاستيداع

**المادة 90 :** ان الاستيداع هو وضعية الشبيه بالعسكريين الذى عند وضعه خارج سلكه الاصلى يفقد حقوقه فى الترقية والتقاعد .

ويقرر الاستيداع اما بطلب من المعنى واما تلقائيا عند انتهاء العطل المنصوص عليها فى المادتين 62 و 78 من هذا المرسوم .

**المادة 91 :** ان الشبيه بالعسكريين الذى كان فى حالة استيداع ويرفض الوظيفة المعينة له عند عودته للعمل يشطب من الاطار بدون تعويضات ويفقد حقوقه فى المعاش .

**المادة 92 :** يتقاضى الشبيه بالعسكريين الذى هو فى حالة استيداع تلقائى نصف راتب نشاطه لمدة ستة أشهر ويحتفظ بمجموع المنح العائلية .

**المادة 93 :** لا يجوز منح الاحالة على الاستيداع بناء على الطلب الا فى الاحوال التالية :

- 1 - فى حالة حادث أو مرض جسيم صعب للزوج أو الولد،
- 2 - للقيام بدراسات أو أبحاث لصالح الدفاع الوطنى،
- 3 - ليتمكن للمرأة الشبيهة بالعسكريين من اتباع زوجها، اذا كان هذا الاخير مضطرا لاقرار محل سكناه فى مكان بعيد عن المكان الذى تعمل به زوجته بسبب مهنته ،
- 4 - ليتمكن للشبيهة بالعسكريين تربية ولد لا يتجاوز سنه خمس سنوات أو اذا كان مصابا بعاهة يتطلب علاجها مستمرا .

ولا يؤدى أى أجر على الاحالة على الاستيداع بناء على الطلب .

**المادة 94 :** تمنح الاحالة على الاستيداع التلقائى أو بطلب من الشبيه بالعسكريين بمقرر من مدير الموظفين لمدة لا تتجاوز سنة واحدة . ويمكن تجديدها مرتين لمدة متساوية فى الحالات المنصوص عليها فى المادة 93، فقرة 1 و 2 أعلاه وأربع مرات لمدة متساوية فى الحالات المنصوص عليها فى المادة 93، فقرة 3 و 4 من هذا المرسوم .

وبعد انقضاء هذه الفترة، يدمج الشبيه بالعسكريين من جديد فى سلكه أو تقبل منه المطالبة بالمعاش أو شطب اسمه من اطار الشبيهين بالعسكريين .

## القسم الثالث

## وضعية الخدمة الوطنية

**المادة 95 :** يوضع الشبيه بالعسكريين المدعو لقضاء المسدة القانونية من الخدمة الوطنية فى وضعية مسماة بوضعية الخدمة الوطنية، وذلك بموجب مقرر صادر من مدير الموظفين .

**المادة 83 :** فى حالة حادث مسافة قابل لأن يؤدى الى عجز موقت عن العمل لمدة 10 أيام على الاقل، أو حادث قابل لأن يؤدى الى عجز دائم عن العمل أو الى الموت، أو حالة وفاة المضرور، يوضع تقرير التحقيق المنصوص عليه فى المادة 82 أعلاه، بناء على طلب رئيس السلك أو المصلحة من طرف الدرك الوطنى .

**المادة 84 :** يتعين على المضرور أن يخضع للفحوص الطبية التى يقررها الطبيب العسكرى وكذلك للرقابة الطبية التى يمكن القيام بها فى أى وقت سواء أثناء فترة العجز الموقت أو بعد الشفاء أو استقرار الجرح .

**المادة 85 :** يحصل الانتكاس اذا اشتد الضرر الذى أصاب المضرور، أو بظهور ضرر ناتج للمضرور المعتبر معافى أو لم يعان من أى ضرر ظاهر حتى هذا الوقت .

يضمن وبعنوان هذه الفقرة العلاج الطبى والعجز الموقت الناتجان عن الانتكاس مهما كان الوقت المنقضى بين تاريخ الحادث أو آخر برء أو استقرار وتاريخ الانتكاس وذلك ضمن الشروط المحددة بالفقرة 2 من المادة 72 أعلاه .

**المادة 86 :** تضمن النفقات التى يتعرض لها ضحايا حوادث العمل أثناء العلاج ضمن الشروط المقررة للعسكريين .

**المادة 87 :** يستفيد الشبيهون بالعسكريين الذين أصيبوا بعجز دائم عن العمل قررته لجنة الخبرة نتيجة حادث عمل أو مرض مهني، من الاحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة على الموظفين العسكريين فيما يخص الاعفاء من الخدمة والعجز .

**المادة 88 :** عند وفاة الشبيهين بالعسكريين يستفيد ذوهم مهما كان سبب ووقت ومكان الوفاة من «رأس مال الوفاة» حسب الشروط المحددة فى المرسوم رقم 67 - 156 المؤرخ فى 3 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 9 غشت سنة 1967 والمتضمن تطبيق الامر رقم 67 - 155 المؤرخ فى 3 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 9 غشت سنة 1967 المشار اليه أعلاه، هذا زيادة عن الاحكام المتعلقة بحقوق الشبيهين بالعسكريين فى المعاش .

## الفقرة السادسة

## عطلة الامومة

**المادة 89 :** تستفيد الموظفات الشبيهات بالعسكريين من عطلة الولادة والرضاعة مدفوعة الاجر . وتمنح هذه العطلة بناء على طلب المعنى من رئيس السلك أو المصلحة ضمن الشروط المحددة فى المادة 63 من هذا المرسوم .

مدة عطلة الامومة شهران . وتوضع المعنى فى عطلة الامومة قبل ثلاثة أسابيع على الاكثر وأسبوعين على الاقل من التاريخ المحتمل للولادة .

واذا لم تسمح لها حالتها الصحية باستئناف عملها بعد أجل شهرين جاز لها أن تحصل على عطلة مرض وفقا للشروط المحددة فى هذا المرسوم .

**المادة 102 :** تبلغ البطاقات الشخصية للترتيب عن طريق التسلسل السلمي الى قائد الناحية العسكرية او الى القيادة الاقليمية للجزائر الكبرى التي تعد جدولا للترتيب حسب السلاح او المصلحة وحسب الاصناف المهنية من نفس النوع والتابعة لنفس مجموعة أحد الاسلاك المتعلقة باطار الشبهين بالعسكريين .

ترسل جداول الترتيب الى مديريات السلاح او المصلحة المعنية التي تعد بدورها جدولا عاما للترتيب .

تعد مديرية الموظفين جدولا للترقية حسب السلاح او المصلحة وحسب الاصناف المهنية من نفس الاصل والتابعة لنفس مجموعة أحد الاسلاك الخاصة باطار الشبهين بالعسكريين وذلك على أساس عناصر الجداول العامة . وترجع الاقدمية بالنسبة للشبهين بالعسكريين من صنف واحد اذا كان استحقاقهم متساويا .

ينبغي اقرار جداول الترقية المعدة من مديرية الموظفين في 15 أكتوبر على أكثر حد ليسرى مفعولها في اول يناير التالي .

### الفقرة الثالثة

#### اعتماد جدول الترقية بالنسبة للترقيات في الدرجة

**المادة 103 :** تحدد الاقدمية المطلوبة في كل درجة للترقية الى الدرجة الاعلى مباشرة طبقا للمدتين التاليتين :

— الحد الأدنى ويطبق على الموظفين من صنف مهني واحد وتابع لنفس مجموعة أحد الاسلاك الخاصة باطار الشبهين بالعسكريين ، بنسبة 3 شبهين بالعسكريين الى عشرة ، والذين تتوفر فيهم الاقدمية المطلوبة مع حساب السنة المعتبرة .

— الحد الأقصى، ويطبق على الموظفين من صنف مهني واحد وتابع لنفس مجموعة أحد الاسلاك الخاصة باطار الشبهين بالعسكريين، بنسبة 7 شبهين بالعسكريين الى عشرة ، والذين تتوفر فيهم الاقدمية المطلوبة مع حساب السنة المعتبرة .

يحدد تطبيق احدي مدتي الترقية المذكورة سابقا حسب النظام الترتيبي للشبهين بالعسكريين التابعين لنفس الصنف المهني الذين تتوفر فيهم الاقدمية المطلوبة مع السنة المعتبرة .

تصدر الترتيبات في الدرجة بموجب مقررات من مدير الموظفين .

وفقد بذلك راتبه الخاص بالنشاط ولا يتقاضى الا المرتب الخاص بوضعيته الجديدة .

**المادة 96 :** يعاد ادماج المدعو بعد انتهاء المدة القانونية من الخدمة الوطنية في سلكه الاصل حتى اذ تجاوز العدد عند الحاجة وذلك بموجب مقرر من مدير الموظفين .

**المادة 97 :** تحسب فترة الخدمة الوطنية ضمن المدة الفعلية في حساب اقدمية العمل للترقية والتقاعد .

ويرقى الشبيه بالعسكريين في وضعية الخدمة الوطنية في سلكه ومجموعته للحد الأدنى المنصوص عليه في هذا المرسوم دون أن يسجل في جدول الترقية .

### الفصل السادس

#### الترقية

#### القسم الاول

#### التنقيط - جدول الترقية

#### الفقرة الاولى

#### التنقيط

**المادة 98 :** ينقط الشبهون بالعسكريين من قبل رئيس السلك او المصلحة الذي له سلطة التنقيط .

تعد النقطة المرقمة نهائية مع مراعاة التوزيع بالتساوي الذي يتم من قبل مديرية السلاح او المصلحة .

**المادة 99 :** تعد لكل شبيه بالعسكريين بطاقة سنوية للتنقيط تحتوي على :

1 - النقطة المرقمة المشار اليها في المادة السابقة ،

2 - التقدير العام لرئيس السلك او المصلحة، التي تتضمن القيمة المهنية للشبيه بالعسكريين مع مراعاة معرفته المهنية بالخصوص وفعاليته وادراكه للتنظيم وطريقة العمل وكذلك الصفات التي يتميز بها في تنفيذ العمل، ويدل هذا التقدير على مقدرة المعنى في القيام ببعض الوظائف الخاصة لا سيما الوظائف المناسبة لمجموعة او سلك أعلى .

3 - يقدم المعنى عند الاقتضاء توضيحات مختصرة تتضمن الوظائف او التعيينات التي تتبين له مناسبة لكفاءته على الوجه الافضل .

**المادة 100 :** يجرى اطلاع المعنى على النقط المرقمة والتقديرات ، وينبغي عليه أن يوقع على بطاقة التنقيط .

### الفقرة الثانية

#### اعداد جدول الترقية الترتيبية

**مادة 101 :** يترتب على النقط المرقمة اعداد بطاقات لترتيب الشبهين بالعسكريين حسب الاصناف المهنية من نفس النوع والتابعة لنفس مجموعة أحد الاسلاك المتعلقة باطارهم .

## الجدول

الحد الأدنى من المدة 3 على 10	الحد الأقصى من المدة 7 على 10	الأقدمية
سنة	سنة ونصف	من الدرجة الأولى الى الدرجة الثانية
سنة	سنة ونصف	من الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة
سنة ونصف	سنتان	من الدرجة الثالثة الى الدرجة الرابعة
سنة ونصف	سنتان	من الدرجة الرابعة الى الدرجة الخامسة
سنتان ونصف	ثلاث سنوات	من الدرجة الخامسة الى الدرجة السادسة
سنتان ونصف	ثلاث سنوات	من الدرجة السادسة الى الدرجة السابعة
ثلاث سنوات	ثلاث سنوات وستة أشهر	من الدرجة السابعة الى الدرجة الثامنة
ثلاث سنوات	ثلاث سنوات وستة أشهر	من الدرجة الثامنة الى الدرجة التاسعة
أربع سنوات	خمس سنوات	من الدرجة التاسعة الى الدرجة العاشرة
عشرون سنة	خمس وعشرون سنة	المجموع ....

المادة 104 : تؤخذ بعين الاعتبار أقدمية الأعمال الممارسة خارج وزارة الدفاع الوطني من طرف موظفين تم توظيفهم في الاطار المؤسس بهذا المرسوم لتعيين الدرجة وذلك في المدة الخاصة المحددة في الجدول التالي :

## الجدول

المدة الخاصة	تعيين الدرجة
سنتان	من الدرجة الأولى الى الدرجة الثانية
سنتان	من الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة
سنتان وستة أشهر	من الدرجة الثالثة الى الدرجة الرابعة
سنتان وستة أشهر	من الدرجة الرابعة الى الدرجة الخامسة
ثلاث سنوات وستة أشهر	من الدرجة الخامسة الى الدرجة السادسة
ثلاث سنوات وستة أشهر	من الدرجة السادسة الى الدرجة السابعة
أربع سنوات	من الدرجة السابعة الى الدرجة الثامنة
أربع سنوات	من الدرجة الثامنة الى الدرجة التاسعة
سنة سنوات	من الدرجة التاسعة الى الدرجة العاشرة
ثلاثون سنة	المجموع ....

## الفقرة الأولى

## الترقيات بالشهادات او الدبلوم

المادة 107 : يرسل الشبهيون بالعسكريين الذين أثبتوا حيازتهم شهادات أو شهادات دبلوم جديدة لازمة للترتيب في مجموعة أو سلك أعلى طلبا مصحوبا بالانبئات الى رئيس السلك أو المصلحة .

يبدى رئيس السلك أو المصلحة رايه الذي يمكنه تسببيه ثم يرسل الاوراق الى مديرية الموظفين عن طريق التسلسل السلمي .

## القسم الثاني

## الترقيات

المادة 105 : تصدر بقرارات من مدير الموظفين الترقيات من مجموعة الى مجموعة أخرى أو من سلك الى آخر .  
تنشر المقررات المنصوص عليها في الفقرة السابقة في النشرة الرسمية لوزارة الدفاع الوطني .

المادة 106 : يمكن ترقية الشبهيين بالعسكريين بعد تقديم شهادات أو شهادات دبلوم تساعد على الترتيب في مجموعة و سلك أعلى، أو باقتراح مدير السلاح أو المصلحة .

**المادة 112 :** يحتوى برنامج الاختبارات على ما يلي :

- I - اختبار شفهي يحتوى على مناقشة مع لجنة الامتحان في جميع المواد الاساسية الخاصة بالصنف المهني، ينقط على 20، المعامل 2،
- 2 - اختبار علمي مرتبط بممارسة المهنة، ينقط على 20، المعامل 3،
- 3 - مجموعة من الاسئلة الكتابية والشفهية حسب الحال، والتي تساعد على معرفة درجة ثقافة المرشح للفسة الوطنية، تنقط على 20، المعامل I .

**المادة 113 :** تحدد اللجنة المنصوص عليها في المادة III والمشار اليها أعلاه برنامج الاختبارات ونوع الاسئلة .

**المادة 114 :** يستفيد المرشحون الذين يتمتعون بعضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، بزيادة في النقط تساوي I على 20 من أقصى مجموع النقط التي يمكن الحصول عليها .

**المادة 115 :** يحذر محضر عن كل امتحان، يتضمن ما يلي :

- تشكيل لجنة الامتحان،
  - تعريف وعنوان المرشحين،
  - نوع الاختبارات ،
  - النقط المحصل عليها وترتيب المرشحين .
- ترتب نسخ المحضر في ملفات المرشحين .

**المادة 116 :** يرقى المرشحون الناجحون بمقرر من مدير الموظفين .

### الفقرة الرابعة التمرينات

**المادة 117 :** يستطيع الشبهون بالعسكريين الاستفادة من تمرينات التكوين أو التدريب الإضافي، بالتراب الوطني أو بالخارج حسب نفس الشروط السارية على الموظفين العسكريين، مع مراعاة الاحكام المقررة في الفقرة الثانية من المادة 6 من هذا المرسوم .

### الفصل السابع الانضباط

**المادة 118 :** ان كل تقصير من الشبيه بالعسكريين في التزاماته المهنية وكل مساس موصوف بالانضباط وكل خطأ ارتكبه خلال ممارسة أو بمناسبة ممارسة وظائفه تعرض الشبيه بالعسكريين لعقوبة تأديبية، وذلك دون المساس عند الاقتضاء

تصدر مديرية الموظفين ترقية الشبيه بالعسكريين بالاستناد للملف المكون على الشكل المذكور ولرأى مدير السلاح أو المصلحة المعنية ، الى الرقم الاستدلالي المساوي أو الذي يلي مباشرة الرقم الاستدلالي الاعلى في المجموعة الاعلى من نفس السلك أو في احدى مجموعات السلك الاعلى .

**المادة 108 :** تجرى الترقيات الصادرة بموجب هذه الفقرة حتى فوق العدد اللازم .

يملا العدد الزائد عند شغور اول منصب طبقا لاحكام المادة 4 من هذا المرسوم .

### الفقرة الثانية

#### ترقيات باقتراح من مديري السلاح أو المصلحة

**المادة 109 :** تعد مديرية الموظفين بطاقة تحليل للملف وتذكر فيها نتائجها ، وذلك بناء على تقرير مدير السلاح أو المصلحة المعنية والتضمن بالخصوص كفاءة الشبيه بالعسكريين المرشح للقيام بوظائف في المجموعة الاعلى أو في وظائف احدى مجموعات السلك الاعلى .

اما فيما يخص الموظفين الشبهين بالعسكريين من سلك الضيقة الاولى ، فان البطاقة والتقرير المنصوص عليهما في الفقرة السابقة يرفعان الى الوزير الذي يمكنه اما الاذن بالترقية او جعلها خاضعة للنجاح في امتحان الكفاءة. وتصدر الترقية بقرار من مدير الموظفين في كلتا الحالتين بالنظر الى احكام المادة 4 من هذا المرسوم .

وبالنسبة للشبهين بالعسكريين التابعين للطبقتين 2 و 3 فان مدير الموظفين يمكنه بعد النظر الى التقرير وبطاقة التحليل المنصوص عليهما في هذا المرسوم ان يصدر الترقية بموجب مقرر، مع مراعاة احكام المادة 4 من هذا المرسوم او يجعلها خاضعة للنجاح في امتحان الكفاءة .

### الفقرة الثالثة امتحانات الكفاءة

**المادة 110 :** يتلقى الموظفون الشبهون بالعسكريين الخاضعون لامتحان الكفاءة قبل خمسة عشر يوما على الاقل من الامتحان استدعاء شخصيا يتضمن تكليفهم بالحضور في التاريخ واليوم والساعة والمكان المحدد في ذلك الاستدعاء .

**المادة 111 :** تتشكل لجنة الامتحان من :

- مدير الموظفين أو مثله، رئيسا ،
- مدير السلاح أو المصلحة، أو مثله ،
- شبيه بالعسكريين ينتمى الى السلك أو المجموعة أو الصنف المهني الذي سيلتحق المرشح به ،
- شبيه بالعسكريين ينتمى الى الصنف المهني من أعلى مجموعة من سلك الطبقة الاولى .

يمكن أيضا توقيع العقوبات المقررة في الفقرتين 7 و 8 من المادة 119 المشار إليها أعلاه خارج الضمانات الانضباطية في حالة الاخطاء الجسيمة التي وقعت تحت طائلة قانون العقوبات، ويقرر مثل ذلك عندما يحكم على الشبيبة بالعسكريين بالاختلاس والابتزاز والرشوة والاتجار بالنقود وتزوير الكتابة العمومية أو بسبب احدى الجرائم المتنوعة المقررة والتي يعاقب عليها قانون القضاء العسكري.

**المادة 125 :** لا تصدر العقوبات المقررة في الفقرات 5 و 6 و 7 و 8 من المادة 119 المشار إليها أعلاه بصفة لشرعية اذا لم تحترم بدقة الاجراءات التي حددتها المادة 126 المذكورة فيما بعد، مع المراعاة الدقيقة لاحكام الفقرة الثانية من المادة 124.

**المادة 126 :** ينشأ داخل كل ناحية عسكرية مجلس للتأديب مكلف بالادلاء بالرأى كلما اقترح رئيس السلك أو المصلحة ضد الشبيبة بالعسكريين احدى العقوبات المنصوص عليها في الفقرات 5 و 6 و 7 و 8 من المادة 119 من هذا المرسوم.

**المادة 127 :** يتعين على رئيس السلك أو المصلحة ان يرفع الامر الى قائد الناحية العسكرية بالنسبة لاحدى العقوبات المشار إليها في المادة السابقة وذلك عن طريق تقرير مفصل يساعده على معرفة خطورة الغلطة المرتكبة.

ويرفق هذا التقرير بما يلي :

- 1 - بطاقة مخصصة لأن توضح لمجلس التأديب شخصية المعنى وحالته الاجتماعية.
- 2 - توضيحات كتابية من المعنى .

**المادة 128 :** عند استلام ملف اقتراح العقوبة المكون كما ينص عليه في المادة 127 أعلاه، يعين قائد الناحية العسكرية ضابطين على الاقل أحدهما مقرر ينتمى الى وحدات موقع الشبيبة بالعسكريين المتهم والشبيبة بالعسكريين التابع لمجموعة أعلى من نفس سلك المعنى.

ويعين الضابط المقرر لاستلام ملف اقتراح العقوبة .

**المادة 129 :** عندما يبلغ الضابط المقرر، يستطيع اذا اقتضته الحاجة القيام بتحقيق تكميلي .

ان الضابط المقرر يستدعى أعضاء مجلس التأديب والشبيبة بالعسكريين المتهم في اليوم والساعة والمكان الذي يجب أن يحتوي عليه الاستدعاء وذلك اذا تبين له ان عناصر الملف واضحة على وجه الكفاية، فيما اذا وصلته نتائج التحقيق التكميلي .

**المادة 130 :** يباشر الضابط المقرر تلاوة تقرير رئيس السلك أو المصلحة وكذلك التوضيحات الكتابية للمدنب عند افتتاح الجلسة وبمحضر الشبيبة بالعسكريين المتهم . ثم يكلف المعنى بتقديم توضيحاته شفاهيا .

بالعقوبات المنصوص عليها في قانون القضاء العسكري وقانون العقوبات،

**المادة 119 :** ان العقوبات التأديبية هي :

- 1 - الانذار،
- 2 - التوبيخ،
- 3 - الشطب من جدول الترقية التدرجية،
- 4 - خفض من درجة واحدة الى ثلاث درجات،
- 5 - اقصاء موقت من الوظائف بدون مرتب لمدة لا تتجاوز ستة أشهر،
- 6 - تخفيض الرتبة،
- 7 - شطب من السجلات دون توقيف حقوق المعاش،
- 8 - شطب من السجلات مع توقيف حقوق المعاش .

**المادة 120 :** اذا كانت الافعال المنسوبة الى الشبيبة بالعسكريين لا تمثل درجة من الخطورة كافية لتسبب تطبيق عقوبة تأديبية، فانه توجه اليه رسالة ملاحظة أو توبيخ شفاهي فقط من طرف رئيس السلك أو المصلحة لمطالبته بتحسين سلوكه .

**المادة 121 :** اذا لم يصلح الشبيبة بالعسكريين سلوكه جاز لرئيس السلك أو المصلحة ان يفرض عليه احدى العقوبات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 من المادة 119 أعلاه .

وتبلغ العقوبة للمعنى عن طريق رئيس مصلحته المباشر الذي يطلب اعلاما بالاستلام فورا . وتسجل هذه العقوبة في الملف الشخصي للشبيبة بالعسكريين، ويجرى اطلاق مديسر الموظفين بذلك .

**المادة 122 :** يحول الانذاران الى توبيخ . ويترتب على التوبيخين اعداد اقتراح مسبب من رئيس السلك أو المصلحة بفرض العقوبة بمقتضى المادة 119 الفقرة الثالثة من هذا المرسوم ويرسل التقرير الى مديرية الموظفين ويرفق بملاحظات المعنى .

**المادة 123 :** يصدر التخفيض من درجة الى ثلاث درجات حسب الاشكال المقررة في المادة 122 المشار إليها أعلاه بسبب تقصير مهني خارج كل تصرف خاطئ .

كما يمكن ايضا أن يؤدي التقصير المهني الى الترتيب في مجموعة أو سلك أدنى . ويمكن اصدار التخفيض من الرتبة حسب الاشكال المقررة في المادة 125 المذكورة فيما بعد .

**المادة 124 :** واذا استمر الشبيبة بالعسكريين الذي صدر ضده قرار الشطب من جدول الترقية على تصرفه الخاطئ، جاز فرض العقوبات التأديبية عليه والمقررة في الفقرات 5 و 7 و 8 من المادة 119، من هذا المرسوم حسب الاشكال المنصوص عليها في المادة 125 المذكورة فيما بعد .

**المادة 136 :** تحل وزارة الدفاع الوطني محل الضحية في حقوقه من أجل الحصول من المتسببين في حوادث، على استعادة المبالغ المدفوعة لاحد الشبيهيين بالعسكريين بمقتضى أحكام المادة 135 الفقرة الثانية المشار إليها أعلاه .

ويجوز لوزارة الدفاع الوطني كذلك ولنفس الاغراض رفع الدعوى المباشرة التي يمكن ممارستها عند الاقتضاء عن طريق انتصابها كطرف مدني أمام القضاء الجزائي .

**المادة 137 :** عندما تتم متابعة احد الشبيهيين بالعسكريين من طرف شخص آخر بسبب خطأ في العمل فان وزارة الدفاع الوطني يجب عليها أن تحميه من الادانات المدنية التي صدرت ضده في حالة ما اذا كان الخطأ الشخصي المنفصل عن ممارسة وظائفه ليس منسوباً اليه .

## الفصل الثامن تحديد الاجور والنظام الاجتماعي

### القسم الاول تحديد الاجور

**المادة 138 :** ان لكل شبيهه بالعسكريين الحق بعد القيام بعمله في أجر يتضمن المرتب والمنح العائلية .

ويحدد المرتب حسب السلك والمجموعة والدرجة طبقاً لجدول الاجور الملحق بأصل هذا المرسوم .

ويمكن أن تضاف الى المرتب تعويضات مقابل المصاريف وتعويضات مبررة بالتبعيات أو الاخطار المتعلقة بالوظيفة ومكافآت الاشغال الاضافية أو المردود المستحسن .

ويحدد الجدول الملحق بأصل هذا المرسوم مبلغ التعويضات والمكافآت التي يمكن أن تمنح للشبيهيين بالعسكريين من أي نوع كانت .

وبالاضافة الى ذلك فان بعض الوظائف التي تتضمن مسؤوليات خاصة تسمح بمنح زيادات في الارقام الاستدلالية وستحدد معدلات هذه الزيادات بقرار يتضمن ترتيب وتحديد الاصناف لمختلف المجموعات في كل سلك اطار الشبيهيين بالعسكريين .

### القسم الثاني مصاريف التنقل

**المادة 139 :** تتحمل وزارة الدفاع الوطني حسب نفس الشروط المحددة بالنسبة للموظفين العسكريين مصاريف انتقال الشبيهيين بالعسكريين على اثر تعيينهم الاول وتحويلاتهم لفائدة المصلحة وكذلك المصاريف المتعلقة بالمهام .

وبعد الاستماع الى المعنى، ينسحب مجلس التأديب للتشاور واعطاء رأيه وبعد ذلك يبلغ المعنى عن رأى المجلس .

تعاد نتائج مجلس التأديب ومحضر الاعمال وملف اقتراح العقوبة اثناء انعقاد الجلسة الى قائد الناحية العسكرية لارسالها الى مديرية الموظفين .

**المادة 131 :** يصدر الاقصاء الموقت عن العمل وتخفيض الرتبة بمقرر من مدير الموظفين .

تصدر العقوبات المنصوص عليها في الفقرتين 7 و 8 من المادة 119 من هذا المرسوم بموجب قرار .

**المادة 132 :** يستطيع رئيس السلك أو المصلحة في حالة الخطأ الجسيم ضد الشرف والانضباط أن يقترح على قائد الناحية العسكرية الامر بتوقيف الشبيهه بالعسكريين فوراً بنصف الراتب أو بدون راتب بموجب مقرر وذلك رغم استعمال الاجراءات المحددة في المادتين 126 و 130 من هذا المرسوم .

تبلغ مديرية الموظفين ومديرية المالية بمقرر قائد الناحية العسكرية وناريخ سريان مفعوله .

وعندما لا يأخذ مجلس التأديب بأي غلطة ضد المتهم ولا تصدر ضد هذا الاخير أية عقوبة ضمن الاشكال المنصوص عليها في المادة 131 المشار إليها أعلاه، يدمج الشبيهه بالعسكريين من جديد بمقرر من مديرية الموظفين ويحتفظ بكل حقوقه .

**المادة 133 :** تعمل مديرية الموظفين بصفة منتظمة على تصفية ملفات الشبيهيين بالعسكريين الادارية بشرط :

1 - أن لا تؤدي العقوبة الى الاقصاء النهائي من اطار الشبيهيين بالعسكريين ،

2 - أن ينقضى أجل معين على العقوبة :

- 3 سنوات للانذار أو التوبيخ أو الشطب من جدول الترقية التدريجية ،

- 5 سنوات للتخفيض من درجة واحدة الى 3 درجات والاقصاء الموقت عن العمل وتنزيل الرتبة .

3 - ومع الوقت، يكون المعنى قد استكمل الشروط المطلوبة .

**المادة 134 :** توضح بموجب تعليمات عند الاقتضاء، كيفية تطبيق المواد من 118 الى 133 من هذا المرسوم .

**المادة 135 :** يتمتع الشبيهيون بالعسكريين بالحق في الحماية ضد الاهانات والشتائم والقذف والتهديد أو الهجمات مهما كانت طبيعتها التي يمكن أن يتعرضوا لها أثناء قيامهم بوظائفهم .

ويقوم وزير الدفاع الوطني بالتعويض عند الاقتضاء عن لضرار الناتج .



يؤدي التخلي عن المركز الى شطب الاطار مع ضياع الحقوق في المعاش، دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في قانون القضاء العسكري .

**المادة 143 :** ان هذا المرسوم الذي يلغى المراسيم من رقم 70 - 200 الى 211 المؤرخة في 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمنة انشاء سلك بوزارة الدفاع الوطني، والرسوم رقم 71 - 241 المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد الاحكام الخاصة المشتركة والمطبقة على الموظفين المدنيين بوزارة الدفاع الوطني، ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 .

هواري بومدين

**مرسوم رقم 74 - 61 مؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 يتضمن تحديد القواعد المطبقة على الموظفين الشبهيين بالعسكريين والمتعاقدين بوزارة الدفاع الوطني**

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 60 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن انشاء اطار من الموظفين المدنيين الشبهيين بالموظفين العسكريين في وزارة الدفاع الوطني وتحديد قواعد القانون الاساسي المطبق على الشبهيين الدائمين بالعسكريين ولا سيما المادة 32 منه ،

يرسم ما يلي :

### الفصل الاول احكام عامة

**المادة الاولى :** يطبق هذا المرسوم على الموظفين الشبهيين بالعسكريين المتعاقدين الذين تم توظيفهم تطبيقا لاحكام المادة 32 من المرسوم رقم 74 - 60 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمشار اليه اعلاه .

**المادة 2 :** تبرم العقود لمدة سنة قابلة للتجديد بالتمديد الضمني .

**المادة 3 :** يمكن أن تفسخ هذه العقود دون اخطار ولا تعويض خلال الستة أشهر الاولى التي تلي توظيف المتعاقد وكذلك في كل الاوقات الاخرى اذا ما أحل المتعاقد بالانضباط أو ارتكب خطأ فادحا أو تقصيرا مهنيا .

ويستطيع المعنيون فسخ عقدهم خلال المدة المذكورة في الفقرة السابقة مع مراعاة مدة الاخطار التي هي ثمانية ايام .

### بالرجوع الى الاحكام المطبقة على :

ضباط سامون  
ضباط سامون  
نقباء  
ملازمون أولون  
ملازمون أولون

ملازمون أولون  
ملازمون

مساعدون أولون  
مساعدون  
مساعدون  
رقباء أولون  
رقباء  
رقباء

بالنسبة للشبهيين بالعسكريين التابعين للاسلاك والمجموعات المذكورة فيما بعد :

### 1 - سلك الطبقة الاولى :

- مجموعة 1  
- مجموعة 2  
- مجموعة 3  
- مجموعة 4  
- مجموعة 5

### 2 - سلك الطبقة الثانية :

- مجموعة 1  
- مجموعة 2

### 3 - سلك الطبقة الثالثة :

- مجموعة 1  
- مجموعة 2  
- مجموعة 3  
- مجموعة 4  
- مجموعة 5  
- مجموعة 6

### القسم الثالث

### الظام الاجتماعي

**المادة 140 :** يتبع الشبهيون بالعسكريين الصندوق العسكري للضمان الاجتماعي والاحتياط ويخضعون لاحكام ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي المطبقة على الموظفين العسكريين فيما يخص العجز والتقاعد ورأس مال الوفاة .

### الفصل التاسع

### الترك النهائي للمهام

**المادة 141 :** ينتج الترك النهائي للمهام والذي يؤدي الى ضياع صفة الشبيه بالعسكريين مع مراعاة احكام المادة 51 من هذا المرسوم :

- 1 - عن الاستقالة المقبولة قانونا وبهذا تكون باثة ،
- 2 - عن الشطب من السجلات بناء على تدبير انضباطي،
- 3 - عن فقدان الجنسية الجزائرية،
- 4 - عن الاعفاء النهائي من الخدمة ،
- 5 - عن القبول في التقاعد .

**المادة 142 :** ان حالة تخلي الشبيه بالعسكريين عن مركزه ماعدا حالة القوة القاهرة، تجعله غير مشمول بالاحكام ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي المقررة من أجل ضمان الحقوق المتعلقة بوظيفته .

المادة 4 : يمكن بعد ستة اشهر الاولى انهاء الخدمة من طرف وزارة الدفاع الوطنى أو من طرف المتعاقد بعد انتهاء مدة الاخطار التى هى شهر واحد.

المادة 5 : ان الاخطار يجب أن يبلغ دائما من طرف المتعاقد الى رئيس سلكه أو مصلحته فى طرف موصى عليه مع العلم بالاستلام.

المادة 6 : فى حالة فسخ العقد من طرف وزارة الدفاع الوطنى ومع مراعاة أحكام الفقرة الاولى من المادة 3 لهذه المرسوم ، يدفع للمعنى تعويض يحدد مبلغه بنصف المرتب الشهري الاخير لكل سنة عن سنوات الخدمة التى أداها، وكل جزء يتجاوز ستة أشهر يعد سنة كاملة.

المادة 9 : ان المرشحين الذين وظفوا بصفة متعاقدين يمكنهم شغل الوظائف المذكورة فى القائمة الملحقة بالقرار المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن ترتيب الاصناف المهنية للموظفين المدنيين الشبيهيين بالعسكريين.

المادة 10 : ان شغلهم لهذه الوظائف لا تمنحهم الحق فى ادماجهم فى اطار الشبيهيين بالعسكريين ولا الحق فى تعيينهم بهذه الصفة .

### الفصل الثالث نظام الاجور

المادة 11 : يحصل الشبيهيون بالعسكريين المتعاقدون على مرتب وتعويضات حسب الشروط المحددة فى الملحقين I و 2 المرفقين بأصل المرسوم رقم 74 - 60 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمشار اليه أعلاه .

غير أنه لا يمكنهم شغل وظائف نوعية .

وتخضع ترقيةهم فى الدرجة لنفس القواعد المحددة بالمرسوم رقم 74 - 60 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المشار اليه أعلاه .

### الفصل الرابع العطل والنظام الاجتماعى

المادة 12 : يستفيد الشابهون بالعسكريين المتعاقدون خلال السنة الاولى من الخدمة بيوم ونصف عطلة مدفوعة الاجر عن كل شهر من الخدمة المتممة فى ولايات الشمال وبيومى عطلة مدفوعة الاجر فى الشهر من الخدمة المتممة فى ولايتى الواحات والساورة .

ويستفيدون بعد السنة الاولى من الخدمة من عطلة مدفوعة الاجر مدتها شهر لكل سنة من الخدمة المؤداة فى ولايات الشمال .

أما بالنسبة لولايتى الواحات والساورة فان مدة العطلة هى خمسة واربعون يوما .

المادة 13 : يخضع الشبيهيون بالعسكريين المتعاقدون فيما يخص التأمين من المرض للنظام العسكرى للضمان الاجتماعى والاحتياط .

المادة 4 : يمكن بعد ستة اشهر الاولى انهاء الخدمة من طرف وزارة الدفاع الوطنى أو من طرف المتعاقد بعد انتهاء مدة الاخطار التى هى شهر واحد.

المادة 5 : ان الاخطار يجب أن يبلغ دائما من طرف المتعاقد الى رئيس سلكه أو مصلحته فى طرف موصى عليه مع العلم بالاستلام.

المادة 6 : فى حالة فسخ العقد من طرف وزارة الدفاع الوطنى ومع مراعاة أحكام الفقرة الاولى من المادة 3 لهذه المرسوم ، يدفع للمعنى تعويض يحدد مبلغه بنصف المرتب الشهري الاخير لكل سنة عن سنوات الخدمة التى أداها، وكل جزء يتجاوز ستة أشهر يعد سنة كاملة.

غير أنه لا يجب فى أى حال من الاحوال ان يتجاوز التعويض المقرر فى الفقرة السابقة مبلغ مرتب ثلاثة أشهر .

### الفصل الثانى شروط التوظيف

المادة 7 : لا يمكن توظيف أى شخص بصفة شبيهي بالعسكريين متعاقد :

- اذا كان لا يحمل الجنسية الجزائرية،
- اذا كانت سيرته خلال حرب التحرير الوطنى مخالفة لمصالح الوطن،
- اذا كان لا يتمتع بحقوقه المدنية واذا لم يكن ذا سيرة حميدة ،
- اذا لم تتوفر فيه شروط الكفاءة المطلوبة لممارسة الوظيفة المطلوبة،
- اذا لم يبلغ سن الرشد الجنائى .

المادة 8 : يمكن أن يعين بمقتضى أحكام هذا المرسوم :

I) الموظفون الذين لم يدمجوا فى اطار الموظفين المدنيين الشبيهيين بالعسكريين،

2) الموظفون العسكريون الذين عادوا للحياة المدنية لاسباب أخرى غير اسباب الانضباط والذين يثبتون حصولهم على شهادات أو اجازات عسكرية أو شهادات أو اجازات مدرسية أو جامعية أو الكفاءة المهنية المطلوبة للدخول الى اطار الشبيهيين بالعسكريين ولكن لا تتوفر فيهم شروط السن التى حددها المرسوم رقم 74 - 60 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمشار اليه أعلاه .

3) المرشحون المدنيون الذين يثبتون حصولهم على شهادات أو اجازات مدرسية أو جامعية أو الكفاءة المهنية المطلوبة للدخول الى اطار الشبيهيين بالعسكريين ولكن لا تتوفر فيهم شروط السن التى يحددها المرسوم رقم 74 - 60 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمشار اليه أعلاه .

لا يمكن أن تؤخذ في الاعتبار المدة المنقضية في عطلة بدون أجر بالنسبة لمنح التعويض المنصوص عليه في المادة 6 من هذا المرسوم.

**المادة 19 :** يوقف عقد الشبيهيين بالعسكريين المدعوين للخدمة الوطنية.

يقبل المعنيون لاستئناف عملهم عندما يوفون التزامهم الوطني، بشرط أن يتقدموا الى رئيس سلكهم أو مصلحتهم في الثلاثة أشهر التي تلي تحريرهم، ويفسخ العقد دون قيد أو شرط بعد هذا الاجل وبدون تعويض ولا اخطار.

**المادة 20 :** تستطيع الشبيهاات بالعسكريين المتعاقدين، أن يحصلن على عطلة الامومة مدفوعة الاجر مدتها شهران، شريطة توفر اقدمية خدمة يبلغ مجموعها ثمانية اشهر في التاريخ المقرر للولادة.

يجب أن تبتدى عطلة الامومة قبل ثلاثة اسابيع من التاريخ المقرر للولادة وفقا لما هو محدد بالشهادة الطبية.

**المادة 21 :** اذا لم تستطع المعنية على اثر انتهاء هذا الفترة استئناف عملها وبعد استنفاد حقوقها في العطل المرضية المنصوص عليها في المادة 15 اعلاه، فانها توضع تلقائيا في عطلة غير مدفوعة الاجر لفترة قدرها ثلاثة اشهر.

وفي نهاية هذه الفترة اذا لم تكن في حالة تسمح لها باستئناف عملها، ينهي عقدها دون اخطار.

**المادة 22 :** لا يمكن منح عطلة مرضية اثر انتهاء عطلة الامومة الا بعد الفحص الطبي المضاد من طرف طبيب عسكري.

## الفصل الخامس

### الانضباط

**المادة 23 :** يمكن تطبيق عقوبات الانضباط الآتية على الشبيهيين بالعسكريين المتعاقدين دون المساس بتطبيق احكام قانون القضاء العسكري أو قانون العقوبات :

- 1 - الانذار،
- 2 - التوبيخ،
- 3 - التوقيف لمدة اقصاها خمسة عشر يوما، بدون مرتب، مع استمرار أداء المنح العائلية،
- 4 - فسخ العقد دون اخطار ولا تعويض.

**المادة 24 :** يفسخ العقد بحكم القانون دون اخطار ولا تعويض عندما يكون الشبيهي بالعسكريين المتعاقدين موضوع ثلاثة اذارات أو توبيخين.

**المادة 25 :** تفرض العقوبات المنصوص عليها في الفقرتين

1 و 2 من المادة 23 اعلاه، تكون موقعة من طرف رئيس السلك أو المصلحة.

أما فيما يخص حوادث العمل والامراض المهنية فانهم يخضعون للاحكام المقررة لصالح الموظفين الشبيهيين بالعسكريين الدائمين والمنصوص عليها في المرسوم رقم 74 - 60 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المشار اليه اعلاه، وذلك لغاية نشر نصوص خاصة بهم.

**المادة 14 :** لا يمكن للشبيهيين بالعسكريين المتعاقدين أن يطالبوا بالاستفادة من معاش التقاعد العسكري.

الا انه يقتطع من مرتبهم نسبة 6 ٪ تدفع الى صندوق التقاعدات العسكرية.

وان دفع هذا الاشتراك من طرف الشبيهيين بالعسكريين المتعاقدين الذين أدوا على الاقل ثمان سنوات من الخدمات الفعلية وغير المنقطعة بهذه الصفة، والمشتوبين من السجلات لاسباب أخرى غير اسباب الانضباط يمنح لهم حق بمرتب الاعفاء من الخدمة يحدد بنسبة 30 ٪ من الاجور الاساسية . ويؤدي مرتب الاعفاء من الخدمة هذا الى المعنيين او ذوي حقوقهم لمدة تساوي سنوات الخدمات المقدمة لوزارة الدفاع الوطني بدون أن تتجاوز هاته المدة خمسة عشر سنة مهما كانت مدة الخدمات الفعلية.

يحفظ صندوق التقاعدات العسكرية بالمقتطعات في حالة شطب الشبيهي بالعسكريين المتعاقدين من السجلات اذا لم يتم ثمانى سنوات من الخدمات الفعلية.

**المادة 15 :** يمكن للشبيهيين بالعسكريين المتعاقدين في حالة المرض الحصول على عطلة مرض مدفوعة الاجر حسب الشروط التالية لكل سنة مدنية :

- 1 - اقدمية تتجاوز ستة أشهر وتقل عن ثلاث سنوات : شهر بمرتب كامل وشهران بنصف مرتب.
  - 2 - اقدمية تتجاوز ثلاث سنوات : شهران بمرتب كامل وشهران بنصف مرتب.
- وفي الحالتين تدفع المنح العائلية كاملة.

**المادة 16 :** كل انقطاع عن العمل ناجم عن مرض من غير الامراض المهنية وليس ناتجا عن حادث عمل يترتب عليه استثنائيا في الستة اشهر الاولى التي تلي التوظيف منح عطلة لا تتجاوز شهرا غير مدفوعة الاجر .

**المادة 17 :** يمكن للشبيهيين بالعسكريين المتعاقدين خارج الحالة المشار اليها في المادة 16 اعلاه، طلب عطلة غير مدفوعة الاجر لا تتجاوز مدتها الثلاثة اشهر.

واذا لم يلتحق المتعاقد بمنصبه في نهاية عطلته فانه يوضع حد لعقده دون سابق اخطار ولا تعويض.

**المادة 18 :** يترتب على العطلة بدون راتب ايقاف تطبيق شروط العقد.

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 61 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تحديد القواعد المطبقة على الموظفين الشبيبيين والعسكريين والمتقاعدين بوزارة الدفاع الوطني،  
يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** ان التخصصات المهنية التي يمكن ان يمارسها الموظفون المدنيون الشبيبيون والعسكريين التابعون لوزارة الدفاع الوطني توزع طبقا للجدول العام الملحق بأصل هذا القرار .

**المادة 2 :** يمكن أن يتم أو يعدل الجدول المذكور بناء على طلب مديريات السلاح أو المصلحة ضمن نفس الاشكال .

**المادة 3 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 .

عن رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء  
ووزير الدفاع الوطني  
المقدم  
عبد الحميد الأطرش

يصدر أمر تعطيل العقد وفسخه بمقرر من مديرية الموظفين،  
باقتراح من رئيس السلك أو المصلحة .

**المادة 26 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 .

هواري بومدين

**قرار مؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 يتضمن ترتيب الاصناف المهنية للموظفين المدنيين الشبيبيين والعسكريين**

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بمقتضى المرسوم رقم 74 - 60 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن انشاء اطار من الموظفين المدنيين الشبيبيين والعسكريين في وزارة الدفاع الوطني وتحديد قواعد القانون الاساسي المطبق على الشبيبيين الدائمين والعسكريين ،

## قرارات الصلوة

**قرار مؤرخ في 18 شوال عام 1393 الموافق 14 نوفمبر سنة 1973 صادر عن والي عنابة يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 1971 والمتضمن تخصيص عقار كائن بعنابة في شارع بوختوتة حسين رقم 19 لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (مديرية الفلاحة والاصلاح الزراعي للولاية) قصد استعماله مكاتب ملحقة**

بموجب قرار مؤرخ في 18 شوال عام 1393 الموافق 14 نوفمبر سنة 1973 صادر عن والي عنابة، يعدل القرار المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 1971 كما يلي :

« يخصص لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (مديرية الفلاحة والاصلاح الزراعي لولاية عنابة) عقار تابع لاملاك الدولة، كائن بعنابة في شارع بوختوتة حسين رقم 19 قصد استعماله مساكن مهنية لاطارات هذه المصلحة » .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للفرض المحدد اعلاه .

**قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1393 الموافق 17 اكتوبر سنة 1973 صادر عن والي عنابة يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 13 اكتوبر سنة 1970 والمتضمن التنازل مجانا بلدية بني عمار (دائرة القالة) عن قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة تحمل رقم 11 بي كائنة بالمكان المسمى «بحيرة العصافير» مساحتها 4 آرات و 66 سنتيارا و 82 ديسمترا مربعا لازمة لبناء 5 مساكن و 5 اقسام مدرسية بالبلدة المذكورة**

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1393 الموافق 17 اكتوبر سنة 1973 صادر عن والي عنابة، يعدل القرار المؤرخ في 13 اكتوبر سنة 1970 كما يلي :

« تمنح مجانا بلدية بني عمار (دائرة القالة) قطعة أرض مساحتها 6390 م<sup>2</sup> تتكون من قطعتين كائنتين بالمكان المسمى «بحيرة العصافير» وواقعتين على حافتي الطريق الوطني رقم 44 المؤدى من عنابة الى القالة قصد بناء 5 مساكن و 5 اقسام مدرسية » .

( والباقي بدون تغيير ) .